وإذا لم يكن ثمة اعتراض على الاتفاق الذى يرمى به الغرض من قبض نصف الأتعاب مقدما وتعليق النصف الثانى على كسب الدعوى فان الاتفاق الذى يحدد للأتعاب أقدارا مختلفة بحسب المبالغ المحكوم بها بعضها بالتعيين وبعضها بالنسبة اتفاق يرمى الى جعل المحامى شريكا فى القضية ويدفعه الى عدم التزام أصول المحاماة وضوابطها الدقيقة اذا اعتقد أن ذلك أدنى الى تحقيق مصلحته فى تلك الشركة .

كذلك لا شك فى أن طلب أتعاب ظاهرة المبالغة نوع من الاستغلال للمركز الممتاز الذى خص القانون به المحامين . والحق أن أساس تقدير الأتعاب هو العمل وأن أهمية الدعوى ومركز الخصوم من حيث الثروة قد يكون من شأنهما أن يرفعا الأتعاب أو أن يخفضاها دون أن يترتب على ذلك الرفع والخفض أن يختل ما بين العمل والأجر من توازن . ولا وجه مطلقا لاشتراط أن يكون العمل قد تم ، فليست أعمال المحامين أعمالا خارقة أو سرية بل هى مما يقع عليه حس القاضى ويلم بها ادراكه ويستطيع لذلك تقديرها ولو لم يتم العمل وقبل أن يتم . فمن الممكن جدا بالنسبة له أن يحكم على صحة أو فساد التوازن بين الأجر والعمل خصوصا اذا كان شرط فساد التوازن هو أن تكون الحالة من الأحوال الظاهرة التى لا يجوز بصددها اختلاف فى التقدير .

ومن المتكر بلا شك أن يكون الاتفاق بحيث يفرض خدمة المحامى على موكله أو بحيث يعطل حرية الموكل فى التصرف فى شؤون النزاع . والاتفاق على أن الأتعاب تستحق كاملة اذا تنازل الموكل عن توكيل المحامى نوع من الشرط الجزائى لا يتفق مع كرامة المحاماة ووجوب بعدها عن الغرض ، وتعطيل لحرية الوكالة لا يسوغه نص أو عقل كما أن فى اشتراط استحقاق الأتعاب كاملة اذا تم الصلح بين الخصوم مباشرة نوع من الدلالة الظاهرة على أن مصلحة المحامى مقدمة على مصلحة صاحب القضية .

وأخيرا فانه كلما كان مرمى الاتفاق أن يجعل للمحامى مصلحة شخصية فى القضية مما يتجاوز مصلحته كمحام كان اتفاقا موجبا للمؤاخذة التأديبية .

وقد خلا نص المادة ٢٢ المعدلة من الاشارة الى المادة ٥١٤ من القانون المدنى ، على أنه ليس الغرض من هذا الحذف أن هذه المادة لا تنطبق على أتعاب المحامين فهى لا تزال منطبقة فى ما بين المحامين وموكليهم من العلاقات وانما أريد بحذف الاشارة اليها ايعاد كل شبهة فى أن شكوى الموكل شرط فى صحة رفع الدعوى التأديبية عند ما يكون فى اتفاق الأتعاب اخلال بكرامة المحاماة بل نص على هذا المعنى بصورة صريحة فى آخر فقرة من المادة .

على أن مشروع القانون يتضمن عدا ما تقدم اصلاحا مهما آخر هو تعديل المادة ٢٦ من لائحة المحامين لنقل السلطة التأديبية الى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام قياسا على ما أخذت به اللائحة للفصل فى أوجه البطلان الماسة بتشكيل الجمعية العمومية أو بتأليف مجلس النقابة ويترتب على تغيير هيئة التأديب أن يصبح أعضاؤها جميعا من القضاة كما هو الحال فى المحاكم المختلطة .

وحيث أن الوزارة لا ترى وجها مبررا فى عدا التمييز بين المحاماة المختلطة والمحاماة الأهلية وانها ترى أن النظام المختلط أولى بالاتباع . ومما يجعل هذا النظام أكثر ملاءمة للحال أن مجلس التأديب يجب أن يكون بعيدا عن مظان العلل التى تهدد المحاماة . وأن يكون له من وحدة النظر واطراد القضاء مثل ما لمحكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام .

وقد ترتب على هذا التعديل تعديل تشكيل مجالس التأديب للمحامين المقبولين فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية والمحامين الذين فى دور التمرين (مادة ٢٨) وتعديل فى صيغة بعض المواد بسبب تعديل المادتين ٢٦ و ٢٨

كذلك رؤى من المصلحة وحفظا لكرامة المحاماة ألا تكون الجلسات التأديبية علنية قياسا أيضا على ما هو جار فى المحاكم المختلطة كما رؤى أن نظام الحكم فى الغيبة والمعارضة فيه بعد ذلك لا يتفق مع طبيعة مركز المحامى فترك للمحامى أن يحضر بنفسه أو أن ينيب عنه من يدافع عنه كما ترك للمحكمة أن تحكم بعد سماع الدفاع المقدم من وكيل المحامى عند غيابه أو أن تأمر بحضور المحامى بشخصه فاذا لم يحضر حكمت فى غيبته ولكن الحكم فى هذه الحالة لا يكون قابلا للمعارضة .

وقد وضع كذلك مشروع قانون لتحقيق الأغراض المتقدمة بالنسبة للمحاماة الشرعية .

وبناء على ما تقدم من الأسباب تتشرف وزارة الحقانية بعرض مشروع القانونين المرفقين بهذا على مجلس الوزراء حتى اذا وافق تتفضل برفعه للسدة الملكية للتصديق عليه ؛

القاهرة فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٩

وزير الحقانية
أحمد محمد خشبه

مرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٩

بتعديل بعض أحكام الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وعلى قانون العقوبات الأهلى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف بعد المادة ٩٢ من قانون العقوبات الأهلى مادة جديدة ٩٢ مكررة يكون نصها كالآتى :

يعد فى حكم الرشوة أن يقبل أى شخص له صفة نيابية عامة سواء كانت النيابة بطريق الانتخاب أو بغيره وعدا بشىء ما أو أن يأخذ هدية أو عطية :

(١) للحصول من أية سلطة عامة على أى التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو رتبة أو نشان أو مكافأة أو منزلة أو للشروع فى الحصول على شىء من ذلك .

(٢) أو لاستعمال نفوذ مركزه النيابى حقيقيا كان أو مزعوما للحصول على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات من أية سلطة عامة أو للشروع فى الحصول على شىء من ذلك .

مادة ٢ — تعدل المادة ٩٣ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى:

من رشا موظفا والموظف الذى يرتشى ومن يتوسط بين الراشى والمرتشى يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به.

ويقضى بالعقوبات نفسها فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة غير أنه يجوز أن يحكم بالسجن لمدة تقل عن ثلاث سنين دون أن تكون أدنى من ستة شهور .

ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشى أو المتوسط اذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ١٥ رمضان سنة ١٣٤٧ (٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — أحمد محمد خشبه

رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود

مذكرة ايضاحية لمجلس الوزراء

عن مشروع القانون الخاص بالاتجار بالنفوذ

عرضت منذ أنشئ النظام البرلمانى فى مصر أحوال لم تكن معهودة من قبل كان بعض أعضاء البرلمان فيها يتجرون بنفوذهم لقضاء مصالح خاصة فيتقاضون أجرا عن بعض ماهو منوط بهم من أعمال النيابة أو عن السعى لتحقيق منافع خارجا عن دائرة تلك الأعمال أو يتقاضون فيما هو من شؤون مهنتهم أجرا يزيد على الأجر المألوف لقاء النفوذ المستمد من النيابة . وقد كفل قانون العقوبات بأحكام الباب الثالث من الكتاب الثانى عقاب عضو البرلمان الذى يقبل وعدا أو يأخذ هدية أو عطية أو يستفيد أى فائدة من أداء أعمال نيابية أو من الامتناع عنها . فان المادة ٩٠ التى تسوى بالموظفين فى باب الرشوة كل انسان مكلف بخدمة عمومية تشملهم قطعا . ولكنه لم ينص على عقاب من يتجر بنفوذه للحصول على أشياء ليست داخلة فى دائرة أعماله . على أن العقاب على هذه الأعمال من شأنه أن يصون الحياة النيابية من العبث ويحول دون مظالم ومفاسد تهدد الحياة العامة بالاضطراب .

لذلك رأت وزارة الحقانية أسوة بما جرى فى فرنسا فى سنة ١٨٨٩ أن تزيد على باب الرشوة حكما جديدا يدخل فى حكم الرشوة قبول الوعد بشىء ما أو أخذ هدية أو عطية من ذوى الصفات النيابية للوصول الى غايات لا تقع فى دائرة أعمال النيابة فوضعت المادة ٩٢ مكررة لهذا الغرض . ويترتب على هذه التسوية فى الحكم أن الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٩١ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ تكون منطبقة كلما وقع عمل من هذا النوع ويترتب على ذلك أيضا أن العقاب المنصوص عليه فى المادة ٩٣ يقضى به فى هذه الجريمة الجديدة غير أنه رؤى أن ظروف هذه الجريمة تبرر أن يجعل الحد الأدنى للسجن الذى يقضى به عقابا لها أقل من الحد المقرر عموما للسجن وهو ثلاث سنين وان كان لا يجوز بأى حال أن تنزل الى مادون ستة أشهر. لذلك أضيفت فقرة ثانية بهذا المعنى للمادة ٩٣

وقد اتخذت المادة ٩٢ مكررة إليان من تقع منهم الجريمة صيغة عامة لاتقتصر على أعضاء البرلمان منتخبين أو معينين بل تشملهم وتشمل من سواهم ممن لهم صفة النيابة العامة أيا كانت كأعضاء مجالس المديريات والمجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو غير ذلك من المجالس أو اللجان التى تكون العضوية فيها مظهرا لمعنى النيابة .

وبناء على هذه الأسباب تتشرف وزارة الحقانية بعرض مشروع القانون المرفق بهذا على مجلس الوزراء حتى اذا وافق تفضل بعرضه للسدة الملكية للتصديق عليه .

٢٤ فبراير سنة ١٩٢٩ — وزير الحقانية

أحمد محمد خشبه

مرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ الصادر بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف سنة ١٩٢٨ المالية (أوقاف الحرمين الشريفين) اعتماد اضافى بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه اعانة لعمارة المسجد الأقصى ويؤخذ هذا المبلغ من متوفر أوقاف الحرمين الشريفين لغاية سنة ١٩٢٧ المالية .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ١٤ رمضان سنة ١٣٤٧ (٢٤ فبراير سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأوقاف — جعفر ولى

رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود